

ص - 2025 - 08 - 30101 - 136

## من المديرية العامة للاداءات إلى

01 أكتوبر 2025

**الموضوع :** طلب تسوية وضعية جبائية.

**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 جويلية 2025.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " خضعت لمراجعة جبائية أولية قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية برفض تمكينها من الانتفاع بأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان سنوات 2022 و2023 نظرا لممارسة السيد علاء الدين ربحان وكيل ومؤسس الشركة المحدثة لنفس النشاط سابقا والممثل في خدمات الإعلامية وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل المذكور أعلاه يمكن للمؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 طرح نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من نفس المجلة وحسب نفس الشروط، تحدد كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح علاوة على مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من المجلة المذكورة أعلاه. ولا يمكن الانتفاع بالطرح المذكور بالنسبة للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن السيد علاء الدين ريحان وكيل ومؤسس الشركة  
المحدثة الناشطة في مجال خدمات الإعلامية قد مارس سابقاً نفس النشاط بصفته أجير بشركة  
" فإنه لا يمكن للشركة المحدثة الانتفاع  
بأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الأرضاء: نتيجة الغربي حرم العربي